

قرار عاملي رقم 15.....3.7.....2025
يقضي بمنع رمي بقايا أشغال البناء والأترية والنفايات الخضراء
بالمقلع المهجور المتواجد بمنطقة الغزوة بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 01

إن والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير ادواتنان :

بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 هـ الموافق ل 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتميمه ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأول 1423 هـ الموافق ل 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ قانون رقم 78.00 المتعلق بالمتiac الجماعي كما تم تغييره وتميمه ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر بتاريخ 30 شوال 1427 هـ الموافق ل 22 نونبر 2006 بتنفيذ قانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ،
بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 03 جمادى الأول 1372 هـ الموافق ل 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ،
بناء على قانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 شعبان 1436 هـ الموافق ل 9 يونيو 2015 ،
بناء على مرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 هـ الموافق ل 26 ماي 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئباب الأمان وضمان سلامة المرور والصحة ،
بناء على القرار العامل عدد 47 بتاريخ 14 شتنبر 2021 القاضي بمنع رمي بقايا أشغال البناء والأترية والنفايات الخضراء في أي مكان من تراب عمالة أكادير ادا وتنان عدا المنطقة المخصصة لذلك و المتواجدة بين منطقة الغزوة و الطريق الوطنية رقم 01 (مقلع سابق مهجور) ،
وفي إطار أوراش التهيئة التي تعرفها مدينة أكادير بمناسبة احتضانها لمجموعة من النظاهرات الرياضية القارية والدولية ،
وحيث أن المنطقة المخصصة حاليا لرمي بقايا أشغال البناء والأترية والنفايات الخضراء و المتواجدة بين منطقة الغزوة و الطريق الوطنية رقم 01 (مقلع سابق مهجور) على مقربة من الشريط السياحي والاستجمامي للمدينة أصبحت تعرف اكراهات أمنية و بيئية بالنظر إلى عمليات ولوح الشاحنات من وإلى الطريق الوطنية ، علاوة على الأترية المتبعثة من أشغال طمر بقايا أشغال البناء والأترية والنفايات الخضراء

يقرر ما يلي

الفصل الأول : يمنع منعا كليا رمي كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات البناء والنفايات الخضراء والأترية بجنبات الطرق والممرات والمسالك وداخل المساحات غير المبنية والفضاءات العمومية بالجماعات والأدوية ومجاري المياه الشتوية والشواطئ التابعة لنفوذ هذه العمالة ، وكذا في المنطقة المخصصة سابقا لهذا الغرض ، المتواجدة بين منطقة الغزوة و الطريق الوطنية رقم 01 (مقلع سابق مهجور).


الفصل الثاني : يتم إفراج كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات البناء والأترية والنفايات الخضراء وجهازها في المنطقة المخصصة لذلك و المتواجدة بجي تدارت آنزا على مستوى مقلع مهجور غير مؤهل كان مستغلا من طرف "شركة اسمنت المغرب".

الفصل الثالث: يشرع في أشغال تأهيل و تشجير المطرح المذكور المتواجد بين منطقة الغزوة و الطريق الوطنية رقم 01 بموازاة مع الشروع في استغلال المنطقة الجديدة بجي تدارت آنزا.

الفصل الرابع: كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تعرض مرتکبها إلى الأحكام الوارددة في القوانين السالفة الذكر .

الفصل الخامس : يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية والأمنية والدرك الملكي والمدير الجهوي للمياه والغابات والمدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجistik والماء و مدير وكالة الحوض المائي لسوس ماسة والمديرة الجهوية للبيئة والجماعات الترابية التابعة لنفوذ هذه العمالة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل السادس : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 15 ماي 2025



والى جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتنان
سعید أمرازي